



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٧	رقم الوثيقة

٢٠١٣/١/٢٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس
الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علاء الدين
٢٠١٣/١/٢٢



اقتراح بقانون

بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي،
- وعلى المرسوم رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مركز الكويت للقرآن الكريم وعلومه،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

يعامل حافظ القرآن الكريم كاملاً الحاصل على مؤهل الثانوية العامة معاملة الحاصل على الشهادة الجامعية مالياً وتصرف له كافة المزايا المالية التي يتم صرفها للحاصل على الشهادة الجامعية.

- مادة ثانية -

يصرف لحافظ القرآن الكريم كاملاً وحاصل على مؤهل جامعي أو أعلى مكافأة شهرية قدرها مائة دينار كويتي.



- مادة ثالثة -

تتحمل الدولة قيمة الفارق المالي لحاملي شهادة الثانوية العامة ومتمي حفظ القرآن الكريم كاملاً ويعملون بالقطاع الخاص فضلاً على تحملها للمكافأة الشهرية المنصوص عليها بالمادة السابقة للعاملين بالقطاع الخاص.

- مادة رابعة -

تتولى إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية إصدار الشهادات لحافظي القرآن الكريم ، التي يعول عليها كمستند للاستفادة بالمزايا المنصوص عليها بهذا القانون ولا يعتد بغيرها.

- مادة خامسة -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه برد المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق من قَدم أو سهلَ بأية صورة من الصور على استخراج الشهادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون دون وجه حق من أجل الحصول على المزايا المنصوص عليها بهذا القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم

من المعلوم بالضرورة أن حافظ القرآن الكريم مع السفارة الكرام البررة وأنه يشفع لعشرة من أهله يوم القيامة ويعد من أهل الله وخاصته. كما أن حملة القرآن مقدمون على أهل الجنة كما جاء بالأحاديث النبوية الشريفة.

فإذا كان حافظ القرآن يتمتع بتلك المنزلة العظيمة ويقدم على أهل الجنة بالآخرة فينبغي والحال كذلك أن يقوم على أهله في الدنيا أيضاً. إكراماً لما يحمله بين جنباته من خير عظيم.

والكويت بإعتبارها بلد إسلامي يشجع على حفظ القرآن الكريم وذلك بتنظيم المسابقات التي تمنع فيها الجوائز لحفظ القرآن الكريم سواء من داخل الكويت أو خارجه وهذا جهد مشكور ، وحيث أن ما يتمتع به حافظ القرآن الكريم من مميزات وصفات حميدة تجعلنا نسعى ببذل المزيد من الجهد للتشجيع على حفظ القرآن الكريم وتجويده وتشجيع أبنائنا وبناتنا على حفظ القرآن الكريم وعلومه. وذلك من خلال منح حافظ القرآن مزايا إضافية عن سواه وجدير بالذكر أن هناك من البلدان الإسلامية قد سبقتنا في هذا المجال كدولة ليبيا والتي أصبح يطلق عليها بلد المليون حافظ للقرآن وذلك بفضل تشجيعها لأبنائها على حفظ القرآن من خلال منحهم مزايا تجعلهم حريصين على حفظ القرآن الكريم وعلومه. والكويت ليست أقل شأناً أو اهتماماً من غيرها بالقرآن الكريم وحفظته ومن ثم كان هذا القانون ليكون دافعاً وحافزاً على حفظ القرآن الكريم كاملاً.